مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور القانون الدولي في تنظيم استخدام الأنهار الدولية (دراسة الوضع القانون لنهري دجلة والفرات)
اسم الكاتب: د. لؤي صيوح، د. رامي لايقه، علي توفيق صبوح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/5821
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 07:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Role Of International Law In Regulating The Use Of International Rivers
(Study Of The Legal Status Of The Tigris And Euphrates Rivers)

Dr. Louay Sayoh*
Dr. Rami Layka**
Ali Tawfeeq Sabbouh***

(Received 1 / 8 / 2022. Accepted 25 / 9 / 2022)

□ ABSTRACT □

This research sheds light on the issue of the use of international rivers and the legal problems it poses as a result of relations between riparian countries and the results of those uses. To formulas of cooperation between states in accordance with the provisions of public international law.

By studying the issue of dividing the waters of international rivers between countries, we touched on the most important jurisprudential theories related to the division of water. In its territory, while restricting it to the obligation to respect the interests and rights of other riparian countries to benefit from and benefit from the waters of international rivers, given that the international river constitutes a single unit from its source to its mouth.

The legal status of the Tigris and Euphrates rivers was studied, as Turkey still considers the Euphrates to be unaffected by international law as "transboundary waters and not an international river." Based on that, it established its water projects without consulting with its neighbors from the basin countries (Syria and Iraq). Thus, it undermined the principle of equal common rights for the basin countries.

Keywords: international river, international law, non-navigational uses.

*Professor, Department Of Economics And Planning, International Relations, Faculty Of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

**Assistant Professor, Department Of Economics And Planning, International Relations, Faculty Of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

***Postgraduate Student (Master), Department Of Economics And Planning, International Relations, Faculty Of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.

دور القانون الدولي في تنظيم استخدام الأنهار الدولية (دراسة الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات)

الدكتور لؤي صيوح*
الدكتور رامي لايقه**
علي توفيق صبوح***

(تاريخ الإيداع 1 / 8 / 2022. قُبِل للنشر في 25 / 9 / 2022)

□ ملخّص □

يسلط هذا البحث الضوء على مسألة استخدام الأنهار الدولية وما تثيره من إشكاليات قانونية نتيجة العلاقات بين الدول المتشاطئة وما ينتج عن تلك الاستخدامات، كما يتناول البحث مسألة التعاون الدولي والإقليمي بين الدول المتشاطئة من خلال الجهود التي تبذلها الدول ومنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن في سبيل الوصول إلى صيغ تعاون بين الدول وفق أحكام القانون الدولي العام.

ومن خلال دراسة مسألة تقسيم مياه الأنهار الدولية بين الدول تطرقنا إلى أهم النظريات الفقهية الخاصة بتقسيم المياه، وخلصنا في هذا المجال إلى إيراد أهم النظريات مع التأكيد على الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه الدولي والقاضي باحترام سيادة الدولة المتشاطئة وحقها في استغلال مياه الأنهار الدولية التي تمر في إقليمها مع تقييدها بوجوب احترام مصالح وحقوق الدول المتشاطئة الأخرى في الاستفادة والانتفاع من مياه الأنهار الدولية على اعتبار أن النهر الدولي يشكل وحدة واحدة من منبعه إلى مصبه.

وتم دراسة الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات، حيث لا تزال تركيا، تعتبر نهر الفرات غير معني بالقانون الدولي "مياه عابرة للحدود وليس نهراً دولياً ". واستناداً إلى ذلك، أقامت مشاريعها المائية دون التشاور مع جيرانها من دول الحوض (سورية والعراق). وبذلك نسفت مبدأ الحقوق المشتركة المتساوية لدول الحوض.

الكلمات المفتاحية: النهر الدولي، القانون الدولي، الاستخدامات غير الملاحية.

* **أستاذ، قسم الاقتصاد والتخطيط، اختصاص علاقات دولية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**
** **مدرس، قسم الاقتصاد والتخطيط، اختصاص علاقات دولية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**
*** **طالب دراسات عليا (ماجستير)، قسم الاقتصاد والتخطيط، اختصاص علاقات دولية، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

مقدمة:

تعد مسألة الأنهار الدولية، من المسائل التي تدخل في نطاق القانون الدولي، لما تثيره مسألة الأنهار من أهمية بجوانبها القانونية والفنية، ومشكلة الأنهار الدولية جاءت بعد أن تعددت العلاقات بين الدول وازدادت وأصبح لزاماً عليها التوصل إلى اتفاقيات دولية لغرض تنظيم العلاقة بينها، إذ كانت المشكلة الأولى في مجال الأنهار الدولية هي مشكلة استخدامها في الملاحة، ثم تطور بعد ذلك للأغراض غير الملاحية، وبفضل التطورات الاقتصادية في الزراعة والصناعة خاصة، إلى المجالات المتعلقة باستخداماته الاقتصادية الأكثر أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر.

ويدخل ضمن نطاق الاهتمام مسألة استخدام أو استغلال الأنهار الدولية للدول المتشاطئة بما يثير أهمية حقوق الدول وواجباتها تجاه بعضها البعض في كيفية استخدام مياه الأنهار الدولية على نحو يتيح عدم الإضرار بالدول المجاورة. يشكل النهر الدولي أحد العوامل التي تساعد في التعاون بين الدول المتشاطئة، وهذا هو الأصل، نظراً لأهمية هذا التعاون في تعزيز علاقات الدول فيما بينها، ولكن في الوقت نفسه قد تؤدي عملية استغلال الأنهار الدولية واستخدامها إلى وجود نزاعات قانونية، نظراً لافتقار الدول المتشاطئة إلى اتفاقية دولية (ثنائية أو جماعية) تحدد التعامل الدولي أو تنظم العلاقة فيما بينها.

مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، وأثمر ذلك عن قواعد (هلسنكي) 1966 التي تحكم وتنظم عمليات استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة، ومن المبادئ التي وردت بهذه القواعد مبدأ الاستخدام المنصف، ومبدأ عدم إحداث الضرر، ومبدأ التعاون المشترك بين دول المجرى المائي.

وقد تلا ذلك الجهود المضنية التي قامت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي أثمرت عن صياغة ووضع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في عام 1997.

مشكلة البحث:

إن المشكلة الأساسية التي تواجه البلدان التي تتقاسم الانتفاع من مياه الأنهار الدولية في العالم هي مشكلة الإمداد الكافي للمياه والحصول على الكميات المقررة، وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤل الرئيسي الآتي:

ما هو دور القانون الدولي في تنظيم استخدام الأنهار الدولية؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي الأنهار الدولية وما أنواعها؟

2- ما هي المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي؟

3- ما هو الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات؟

أهمية البحث وأهدافه:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يتناول واحداً من أكثر موضوعات القانون الدولي تعقيداً، ألا وهو دور القانون الدولي في الحد من النزاعات بين الدول في استغلال الأنهار الدولية، وتكمن أهميته في دراسة الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات.

أهداف البحث:

1-تحديد مفهوم الأنهار الدولية وأنواعها.

2-بيان المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي.

3-دراسة الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات.

فرضيات البحث:

1-يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام الأنهار الدولية وبين حل النزاعات الناشئة بين الدول المتشاطئة.

2-يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين تحكم دول المنبع بالنهر الدولي وعدم وجود اتفاقات ملزمة بين دول الحوض لتحديد الطلب على المياه في دول الحوض.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعدد من نصوص وقواعد المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية، التي جاءت لتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية لبيان حقيقتها واستجلاء هدف المشرع الدولي، بإلقاء الضوء عليها بشكل أوسع، واللجوء إلى المنهج المقارن في أحيان عدة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي بشيء بسيط.

النتائج والمناقشة:

1. تعريف القانون الدولي للأنهار الدولية:

يشكل القانون الدولي للمياه الإطار الأساسي لتحديد ملكية الدول للمياه وهو يضع قواعد لمعالجة المشاكل الناتجة عن تنازع الدول حول المياه الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية، فقد بدأ الاهتمام بالقانون الدولي للأنهار الدولية في السنوات الأولى من القرن العشرين عندما بدأت العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية، كما زاد الاهتمام بهذا القانون باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي عندما زادت حاجة الشعوب إلى المياه العذبة، وتنوعت استخدامات مياه الأنهار الدولية، ومع ظهور المنازعات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين تطلب الأمر تطوير الأحكام القانونية الدولية التي تنظم الأنهار الدولية.

فلم يعد ذلك القانون الذي يحكم استغلال الأنهار الدولية في المجالات التقليدية كالملاحة والزراعة، ولكنه امتد ليحكم الاستخدامات المعاصرة لهذه الأنهار، باعتبارها أحد مكونات المجاري المائية الدولية، وما يستلزمه ذلك من إدخال مفاهيم وقواعد متطورة تساهم في تحديد حقوق وواجبات الدول والمحافظة على البيئة.[1]

وفي ظل هذه الأهمية الواضحة تبرز أهمية القانون الذي ينظم الأنهار الدولية، من أجل ضبط حقوق وواجبات الدول النهرية، وتجنب المنازعات قبل حدوثها، والعمل على تسويتها بالطرق السلمية.

حيث يعد القانون الدولي للأنهار الدولية أحد فروع القانون الدولي العام، وقد تطور هذا القانون بتطور استخدامات الأنهار الدولية، وتطور المجتمع الدولي ذاته، كما لعبت الطبيعة الخاصة للأنهار الدولية دوراً مهماً في إنشاء القواعد القانونية التي تحكمها.[2] وعليه فإن القانون الدولي للأنهار الدولية عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحكم مختلف استخدامات مياه الأنهار الدولية والمجاري المائية الدولية بين الدول، والتي يؤدي الالتزام بها إلى تجنب الصراعات والمنازعات بين الدول على مياه الأنهار. وإن حجر الأساس في القانون الدولي للمياه العذبة هو الافتراض بأن توزيع حصص الموارد النادرة إذا أريد له أن يكون عادلاً، بحيث يتجنب وقوع الصراعات، يحتاج إلى وسائل قانونية، لا إلى الإكراه عن طريق القوة.

2. الأنهار الدولية وأنواعها:

2-1- تعريف النهر الدولي:

يعرف النهر من الناحية القانونية بأنه: وحدة مائية تتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تتصل فيما بينها وتسير في منطقة تكون حوضاً واحداً، وينتهي حوض النهر في البحر أو في بحيرة داخلية لا تتصل بالبحر.[3]

وتنقسم الأنهار من حيث التعريف ومن حيث مركزها القانوني الدولي إلى قسمين، الأول هو النهر الوطني أما القسم الثاني فهو النهر الدولي، والنهر الوطني هو النهر الذي يقع من منبعه إلى مصبه وجميع روافده في حدود دولة واحدة دون أن يمر في حدود دولة ثانية، ومثاله نهر السن في سورية، نهر التايمز في بريطانيا، ونهر السين في فرنسا.[4]

وقد عرفت اتفاقية برشلونة لسنة 1921 النهر الدولي بأنه: (النهر الذي يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول). فالأنهار الدولية هي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في إقليمها، ولكنها تتقيد بأن تراعي في ذلك مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة، والصناعة، والملاحة النهرية الدولية، ومن الأنهار الدولية على سبيل المثال: نهر الدانوب، والراين، والنيل، والفرات.

ويرى الفقه الفرنسي جورج سيل (J.sell): أن الفرق بين النهر الوطني والدولي، يجب ألا يؤسس على البعد الجغرافي فقط، بل إن النهر يعتبر دولياً متى ماكانت الملاحة فيه تهم المجتمع الدولي حتى لو مر في أرض واحدة، ولا يعد النهر دولياً ولو مر في أراضي عدة دول إذا كانت الملاحة فيه لا تهم الجماعة الدولية، وهناك من يعرف النهر الدولي بأنه " النهر الذي يجري في منطقة تخضع لسيادة أكثر من دولة ".[5]

وهذا النوع من الأنهار هو الذي يثير إشكاليات تتعلق بالانتفاع بالنهر وتقاسم مياهه وإشكاليات تتعلق بالأمن المائي الدولي وتطبيق القواعد الدولية في حالة حصول النزاعات لأنه يثير مسألة التعاون فيما بين الدول المتشاطئة والنزاع القائم بينهما والأمثلة على هذا النهر كثيرة أقربها دجلة والفرات والنيل، ويتبع النهر في ملكيته ويعود إلى الدولة التي يقع فيها أو الجزء الذي يمر من خلالها أي أن الدولة تملك الجزء الواقع خلالها فقط، وتباشر فيه سلطاتها العامة من قضاء وأمن وتنظيم للشؤون الملاحية وغير الملاحية، ولها الحق في استغلاله في النواحي الزراعية والمائية[6]، وهذا الحق ليس مطلقاً، بل لابد من مراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى التي تشارك في النهر وعدم القيام بأعمال من شأنها الإضرار بمصالح الدول المتشاطئة، والملاحظ على تعريف النهر الدولي أنه اختلف ضمن فترتين زمنيتين الأولى، تعريف النهر الدولي ضمن نطاق محدود وهو الملاحة أما الثاني فتعريفه ضمن نطاق أوسع بحيث يشمل الملاحة وغيرها، وسبب هذا الانتقال في التعريف هو التطورات الحديثة وتطور استخدام الأنهار والحاجة إلى تنظيم استغلالها بما ينسجم وهذه التطورات مما استدعى أن يكون هنالك تطوراً في المعالجة القانونية الدولية.

2-2- أنواع الأنهار الدولية:

2-2-1- الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية:

هذا النوع يقع بأكمله في إقليم دولة واحدة، ولكنه يتمتع بأهمية دولية خاصة، كما في حالة ذلك النهر الذي ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به، فمثل هذا النهر إذا كان صالحاً للملاحة بأكمله، سوف يكون له أهمية دولية، لأنه يمكن أن يسهل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه، كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر، وقد كانت هناك محاولة في مؤتمر

برشلونة عام 1921 إلى فتح مثل هذه الأنهار للملاحة الحرة على أساس التبادل ولكن لم يكتب لها النجاح ولذلك تظل الملاحة في مثل هذه الأنهار خاضعة لموافقة الدولة.

2-2-2- الأنهار الحدية أو المتاخمة:

وهذه الأنهار تستخدم حداً بين دولتين أو أكثر، أي أنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدوداً دولية لها مثل شط العرب بين العراق وإيران، ونهر إيفروس بين تركيا واليونان، ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين المحتلة، وتثير هذه الأنهار مشاكل تتعلق بقياس حدود الدول النهرية وما يتعلق بها من نواح سياسية وعسكرية وأمنية.

2-2-3- الأنهار المتتابعة أو المتعاقبة:

وهذه الأنهار تخترق في مجراها أقاليم دولتين أو أكثر من دولتين بالتتابع، وتكون الدول النهرية هنا منبع أو دولة مصب النهر أو دولة المجرى الأوسط للنهر مثل نهري دجلة والفرات، وكذلك نهر النيل الذي يجري في أقاليم عشر دول إفريقية.

نظراً لأن هذا النوع من الأنهار لا يشكل حدوداً للدول فإن أهميتها تقتصر على صور الاستغلال المختلفة لمياهها، وهي التي يمكن أن تثير النزاع بين الدول النهرية إذا لم يكن هناك اتفاق ينظم ذلك الاستغلال.

وبالرغم من أنه ليس من المتيسر وضع أحكام ثابتة تطبق على جميع الأنهار الدولية بل يجب بحث حالة كل نهر على حدى في ضوء كافة الظروف المحيطة بها، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة هذه الأنهار واختلاف أغراض استغلالها، إلا أننا نجد أن هناك شبه إجماع في آراء وأحكام المحاكم الدولية والاتحادية والاتفاقيات الدولية على وجود بعض مبادئ أساسية تنظم الحقوق والواجبات التي يجب أن تحترمها الدول الواقعة على نهر مشترك من أهمها:[7]

1- العدالة في توزيع المياه والانتفاع المشترك بمياه النهر.

2- عدم إجراء أي تحويل في مجرى النهر أو إقامة سدود تنقص من كمية المياه التي تصل للدول النهرية الأخرى دون اتفاق مسبق.

3- التعاون في تنمية موارد النهر والانتفاع به.

4- احترام الحقوق المكتسبة التي تقوم على أساس مراعاة حاجة الدول للنهر ومدى اعتمادها عليه.

5- التعويض في حالة الضرر.

2-2-4- المساحات المائية التي تعد جزءاً من المجاري المائية الدولية:

وتشتمل المجاري المائية الدولية، بالإضافة إلى الأنهار الدولية على مساحات مائية أخرى يأتي في مقدمتها، البحيرات مثل بحيرة ناصر، الجليد، والمياه الجوفية.

3. المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي:

3-1- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:

يدعي أنصار هذه النظرية أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها كل الحقوق التي تتفرع عن سيادتها المطلقة على إقليمها، وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من أضرار للدول النهرية الأخرى. وترفض هذه النظرية حق دول المصب في تحديد أو تقييد حق دول المنبع في إنشاء أي مشروع أو إجراء أي تغيير في وضع الأنهار الجارية في إقليمها.

وبذلك يكون للدولة أن تقيم ما تشاء من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع داخل حدودها، دون النظر إلى ما قد يصيب الدول الأخرى من أضرار نتيجة هذه المشروعات، وأن لهذه الدول الحق

في إحداث ما تشاء من تغييرات في مجرى النهر ذاته، وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في إقليمها أي حق قانوني في الاعتراض.

وقد تبنى هذا الرأي بقوة المدعي العام الأمريكي « هارمون » في الفتوى التي أبداها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الخلاف الذي قام بينها وبين المكسيك في سنة 1895 عندما حولت الولايات المتحدة الأمريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر الريوجراندي، تحويلاً أدى إلى نقص مياه النهر بالنسبة للمكسيك.

ومن بين أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أنها تساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم وهو عنصر ثابت، وعنصر المياه وهو عنصر متنقل متحرك، فتخضع العنصرين على اختلافهما إلى حكم قانوني واحد، ولا تأخذ بالمبدأ العام في القانون الدولي المتعلق بضرورة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى.[8]

3-2- نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

تقوم هذه النظرية على الإقرار بالحق الشرعي لإحدى دول الحوض في الولاية على المياه العابرة للحدود التي تتدفق عبر أراضيها، ولكنها تفرض حدوداً على ممارستها لسيطرتها على تلك المياه، بحيث تكفل لدول الحوض الأدنى حصة كافية من المياه ذات النوعية المعقولة، كما تطالب باعتماد مبدأ التوزيع العادل والمتساوي لحصص المياه في المجرى المائي، وبمعنى آخر لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع، شريطة عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى المشتركة معها بمياه النهر.

وما يؤخذ على هذه النظرية – رغم معقوليتها مقارنة بنظرية هارمون– أنها لا تعالج مشاكل التعارض في الانتفاع بين دول المجرى المائي الدولي، كما أنها لا تشير إلى ضرورة الإدارة المشتركة للمشاريع التي قد تنشأ على الأنهار الدولية لضمان عدم تعرض بعض تلك الدول لأضرار بسبب هذه المشاريع.[9]

3-3- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه، وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى. وبمعنى آخر لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها أيضاً، وهذه النظرية تجد لها تأييداً من غالبية فقهاء القانون الدولي.

حيث أنها تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها، وتمنع تحكم إحداها في مجرى النهر ومياهه بشكل يعرض مصالح وحقوق الدول الأخرى للضرر.[10]

وما يؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى إعاقة تدفق المياه بالشكل المتعادل لأن كل دولة تتصرف بحرية على النطاق الذي يقع عليها لتؤمن لنفسها الكمية اللازمة لتحقيق أهدافها وإقامة مشاريعها وهذا قد يقود إلى الإضرار بالدول المتشاطئة وخاصة الدول صاحبة المنبع.

كذلك إن هذه النظرية جاءت رد فعل على نظرية (هارمون) نظرية السيادة المطلقة فهي تعطي لدول المصب والمجرى حقوقاً أكبر على حساب دولة المنبع، وهي بذلك تقدم دول مجرى النهر وأسفل النهر ويؤيدها بذلك الدول التي تتحقق مصالحها فيها على حساب دولة المنبع.

3-4- نظرية الملكية المشتركة:

يقرر أنصار هذه النظرية أن النهر الدولي بأكمله يعد ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري النهر في أقاليمها، ومن ثم يكون الانتفاع مشتركاً، تبعاً للملكية المشتركة، وتكون حقوق هذه الدول على النهر متساوية، ومتكاملة فلا يجوز لدولة أن تقيم مشروعاً على النهر دون موافقة الدول الأخرى، إذا كان هذا المشروع يؤدي إلى إحداث أي تأثير على جريان مياه النهر سواء بالزيادة أو النقصان.[11]

ويلاحظ أن هذه النظرية وإن أخذ بها قلة من الفقهاء إلا أن الواقع الدولي يقول عكس ذلك لأن كل دولة سوف تعد أن حقها مصون وأنها غير مسوؤلة عن أي تصرف أحدث ضرراً وأنها تعمل من أجل مصلحة الدول الأخرى ويصعب في مثل هذه الحالات إثبات الضرر الواقع نظراً للعلاقات الدولية والتأثيرات الدولية.

كما وأن العمل الدولي لم يتواتر على أساسها نظراً لاختلاف مصالح الدول السياسية والاقتصادية وتضاربها مما يجعل انتفاعها بمياه النهر على أساس من الملكية المشتركة بعيد الاحتمال.

3-5- نظرية الانتفاع المنصف أو العادل ومنع الضرر الملموس:

يتمثل جوهر هذه النظرية في المبادئ الأساسية للانتفاع المنصف أو العادل، والامتناع عن إحداث الضرر الملموس أو الملحوظ، وتقوم مبادئ الانتفاع المنصف أو العادل على أن الدول المشتركة في مجرى مائي دولي ملزمة باستخدامه وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة، وكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع المساوي لحق كل طرف من أطراف دول الحوض على نحو معقول ومفيد، ولكن الحق هنا لا يعني المساواة في حصص المياه، فالعدالة هنا تنطوي على فكرة التناسب، أي حصة واستعمال متناسبين مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر.

أما فيما يخص مفهوم منع الضرر الملموس، فلقد أكدت لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي التزامهما بهذا المفهوم باعتباره القاعدة الأسمى التي تحكم قضايا المياه العذبة والامتناع عن الضرر الملموس، حيث يجوز لدولة ما استخدام مياه النهر العابر لأراضيها، على ألا تفعل ما من شأنه أن يلحق ضرراً ملموساً بالدولة الأخرى المشاركة في حوض النهر، ومثل هذا النص لا يحمل صراحة تحديد دقيق لمعنى « الضرر الملموس » إلا أنه من الواضح أن المعنى المقصود أكثر من مجرد أذى مدرك بالحواس، بل هو بالضرورة ضرر موضوعي جوهري، أي أنه لا بد أن يكون ضرراً ذا خطورة أو أهمية تتجاوز حدود المضايقة البسيطة.[12]

تقييم النظريات:

لقد تطورت الممارسات الدولية في مجال تقنين العلاقات المتعلقة بالمياه كثيراً واستقرت إلى حد بعيد المنطلقات المبدئية المنظمة لهذا المجال الحيوي من مجال التعاون الدولي في مجال المياه إلى الأنهار الدولية مما يسهل إقامة علاقات دولية متطورة في هذا المجال. ولهذا قضت المبادئ الجديدة رغم اختلافاتها البسيطة على ضرورة تقييد سلطة الدولة في التصرف بمياه الأنهار الدولية التي تقع ضمن إقليمها واشترطت المبادئ الجديدة في عمومها أن يكون هناك استخدام للمياه دون أن يكون هناك أضرار للدول المتشاطئة معها.

ولذلك نجد إن نظرية السيادة الإقليمية المقيدة أقرب النظريات تطبيقاً للواقع، وأكثر قبولاً لدى الدول، وسبب ذلك يعود أن تلك النظرية، اعترفت بمبدأ السيادة على الأنهار الدولية ضمن حدود الدولة الواحدة، إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة، بل مقيدة بحقوق الدول الأخرى، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي العام، مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية ومبدأ

عدم التعسف في استعمال الحق، ولهذا فإن هذه النظرية أقرب للواقع من غيرها من النظريات السابقة التي عالجت مسائل جزئية، بعكس هذه النظرية التي جاءت بحلول عامة.

4. اتفاقية هلسنكي التوجيهية 1966:

تعد هذه الاتفاقية الوثيقة الأساسية التي سارت عليها الدول في وضع قواعد القانون الدولي لاستخدام الموارد المائية المشتركة وذلك في المؤتمر الدولي الثاني لجمعية القانون الدولي بهلسنكي خلال الفترة من 1 إلى 20 آب 1966م. والذي هو بمثابة نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن عشرة مبادئ غاية في الأهمية تمت إعادة صياغتها في عام 1982م.

وفيما يلي عرض لبعض مبادئ هلسنكي التي ثبتت أهميتها بمرور الوقت، فالمادة الأولى في الفصل الأول نصت على تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي العام الواردة في هذه الفصول على استخدام مياه حوض الصرف الدولي إلا إذا نص على غير ذلك في معاهدة أو اتفاقية أو أجرى به عرف ملزم فيما بين الدول وفقاً لهذه المادة فإن من حق الدول المعنية التوصل إلى اتفاقيات متصلة فيما بينها طالما لا تتعارض تلك الاتفاقيات مع القواعد الأساسية للسلوك الدولي كما تعارف عليه المجتمع الدولي.

أما المادتين (2) و(3) من هذه القواعد فتضمنتا ما يلي:

المادة (2): (حوض الصرف الدولي) هو المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين أو أكثر، التي تحد حدودها مستجمع المياه الخاص بشبكة المياه بما في ذلك المياه السطحية والجوفية، التي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة.

المادة (3): (دولة الحوض) هي الدولة التي تتضمن أراضيها جزءاً من حوض دولي.

وقد أبرزت هذه المادة الثانية أن الطلب المتعدد على مياه الأنهار الدولية قد تزايد في الوقت الحاضر إلى حد يتخطى الاستخدامات التقليدية مثل الملاحة، أما الآن، فإن حوض الصرف ينظر إليه باعتباره وحدة هيدروليكية لا تنقسم، تتعرض للمنافسة على استخدامها لأغراض الملاحة وغيرها من قبل جميع الدول المشاركة في حوض النهر، ولتفادي النزاعات أصبح من الضروري تبني منهج حوض الصرف.

أما المادة الثانية من هذه القواعد فقد عرفت مصطلح (دولة الحوض) بدل مصطلح (دولة نهرية) ليشمل التعريف الدول التي تسهم أراضيها بكميات من المياه في حوض صرف دولي بصرف النظر كونها مطلة على النهر أم غير مطلة.

وقد اعتمدت قواعد هلسنكي عدداً من المنظمات والبلدان، مثل آسيا وإفريقيا، ففي عام 1973 تبنت اللجنة الاستشارية القانونية في اجتماعها الذي عقد في نيودلهي/الهند، عبر لجنة فرعية بشأن الأنهار الدولية، كما في البروتوكول المتعلق بالمجاري المائية المشتركة للجنوب الإفريقي (سارك) 1995 وكان يعتمد بشكل كبير على قواعد هلسنكي.

وأيضاً بعض المعاهدات الثنائية التي أشارت بشكل محدد إلى قواعد هلسنكي مثل اتفاق عام 1992 م بين ليبيا وجنوب أفريقيا حول إنشاء لجنة دائمة للمياه. (جامعة الدول العربية، 2000).

ومن القواعد التي تكررت في معظم هذه الاتفاقيات حرية الدول في استخدام المياه التي تمر عبر أراضيها ضمن قواعد القانون الدولي وضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثر على مجرى النهر، وإجراء التفاوض فيما إذا كان من المحتمل أن يسبب المشروع ضرراً للدولة.[13]

5. اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية 1997:

في 21 أيار عام 1997 أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي الدولي، والتي حاولت أن تضع قواعد والتزامات تكون أساساً لاتفاقيات دولية تحد من المشاكل القانونية التي تتعرض لها الأنهار الدولية وتسبب صراعات بين الدول، وبالتالي يمكن إيجاز أهم القواعد والالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية في الآتي:

1- حدد نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث تنطبق على كافة الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية والتي تشمل الاستخدامات الزراعية والصناعية والاجتماعية، أما بالنسبة للاستخدامات الملاحية فلا تطبق عليها الاتفاقية، وتنطبق الاتفاقية أيضاً على إجراءات الحماية والصيانة المرتبطة بإجراءات الاستخدامات، والإجراءات المتعلقة بالمحافظة على نوعية المياه، والمحافظة على الموارد الحية، ومكافحة الفيضان، وكذلك إجراءات إدارة المجرى المائي الدولي لتعزيز التعاون بين دول المجرى المائي.

2- أوضحت الاتفاقية في المادة الرابعة بالفقرة الأولى حق جميع دول المجرى المائي في الاشتراك في المفاوضات والمشاورات، وكذلك الحق في أن يكونوا أطرافاً في أي اتفاق يبرم في المستقبل يتعلق بالمجرى المائي كله.

ونلاحظ أن هذا النص يتفق مع القواعد العامة للقانون الدولي وقانون المعاهدات فليس من المنطق أن تجرى مفاوضات أو مشاورات على مجرى مائي يخترق إقليم دولة دون إشراك الدولة في المفاوضات وحقها في أن تكون طرفاً في الاتفاق أو رفضه إذا كان له تأثير على حقوقها ومصالحها المائية.

3- نصت الاتفاقية على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول النهرية عند استخدامها المجرى المائي الالتزام بها وهي:[14]

أ- الالتزام بالاستخدام البريء وغير الضار للمجرى المائي:

نصت المادة 7 من الاتفاقية على أن تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى، وإذا وقع ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تقوم الدولة المتسببة في الضرر باستخدام كافة التدابير المناسبة وحددت تطبيقات لمفهوم الاستعمال البريء منها:

1- لا يجوز لدول يمر في إقليمها نهر دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.

2- لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول

3- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.

4- إن أي دولة تتخذ تصرفاً يخرج عن مبدأ الاستعمال البريء لمياه النهر تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

5- يعتبر استعمالاً غير بريء أي استعمال ينطوي عل التعسف في استعمال الحق.

ونلاحظ أن الالتزام الذي حددته المادة 7 ينقسم إلى التزامين:

الالتزام الأول: الامتناع عن تمويل أو وقف تدفق نهر يجري من أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة.

الالتزام الثاني: الامتناع عن استخدام مياه هذا النهر استخداماً يشكل خطراً على الدولة المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق مياه هذا النهر من جانبها استخداماً مناسباً.

ب- الالتزام بتبادل المعلومات والبيانات بصورة منتظمة:

حيث نصت المادة 9 في فقرتها الأولى على ضرورة أن يتم تبادل البيانات والمعلومات بصورة منتظمة، وفي الوقت المناسب، لكي تحقق الوظيفة المنشودة لها والتي تمكن الدول النهرية من تسوية منازعاتهم على أسس سلمية وعادلة.

ويقصد من هذا النص أن البيانات والمعلومات يتم تبادلها بشكل دوري وفي الوقت المناسب الذي يمكن فيه أن تتخذ كافة التدابير اللازمة ومن خلال لجان نهرية تمثل دول الحوض النهري، ومعظم هذه البيانات تكون متعلقة بالقنوات والخزانات والسدود، وحجم المخزون ومقدار السحب والكميات المفقودة من مياه النهر وارتفاع المياه النهرية ونوعيتها وغيرها من البيانات التي تساعد كافة الدول المشاطئة للنهر على اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود فيضان أو مواجهة التلوث وغيرها من المشاكل والكوارث البيئية.[15]

ج- الالتزام بمناقشة المشروعات والتدابير مع دول المجرى المائي:

نصت المادة 11 من اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية على أن يتناول دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها في حالة مجرى مائي دولي.

وهذا يعتبر التزاماً وقيداً للدول المتشاطئة في حالة قيام دولة من دول النهر إقامة سدود أو حفر أو قنوات أن تقوم بإجراء مفاوضات ومناقشات مع دول النهر الأخرى المتصلة معها لكي تتجنب الأضرار على دول النهر.

وتعرضت المادة 12 للآثار السلبية الجسيمة حيث وضعت قيد زمني وهو ضرورة الإعلان عن المعلومات والبيانات المزمع اتخاذها في وقت مناسب يتيح للأطراف التشاور والمناقشات.

وحددت المادة 13 منح الدول الموجهة إليها الأخطار فترة ستة أشهر تقوم فيها بدراسة وتقييم الآثار التي من الممكن أن تحدث عن التدابير المتخذة، على أن لا يتم القيام بأي تدابير أو مشروعات قبل موافقة الدولة التي تم إخطارها.

ونصت المادة 15 على أنه إذا رأت الدولة التي تم إخطارها أن المشروع المزمع اتخاذه يتعارض مع الاستخدام المنصف والمعقول أو يترتب عليه آثاراً ضارة، عليها تقديم تفسير لادعاءاتها في وثيقة مكتوبة يتم تسليمها للدولة المعنية.

نلاحظ من خلال هذه المادة التأكيد على مبدأ الاستخدام المنصف والعادل والعمل على عدم إخلال أي دولة مشاطئة لهذا المبدأ من خلال إقامة مشروعات أو اتخاذ تدابير من شأنها الإضرار بالدول الأخرى المشتركة معها في النهر.

وشرحت المادة 17 إمكانية مد فترة الستة أشهر لحين إجراء مناقشات ومفاوضات للوصول إلى إيجاد صيغة مناسبة تحقق أسس العدالة وتلتزم بحسن الجوار وحسن النية وقد يتم ذلك من خلال إدخال تعديلات وبدائل للمشروع أو القيام بدفع تعويضات إذا لزم الأمر للوصول إلى تسوية عادلة ترضي الأطراف وتحقق العدالة ولا تتعارض مع مصالح الدول المشاطئة أو أي دولة ذات صلة.[16]

د- الالتزام بالتعاون لمواجهة الكوارث الطبيعية:

نصت المادة 27 على ضرورة والتزام دول المجرى المائي باتخاذ كل التدابير اللازمة والمناسبة لمواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها، وقد حددت المادة 28 هذه الكوارث الطبيعية وهي: الفيضانات أو أنهار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل أو سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية وتلتزم دول المجرى المائي بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المتخصصة وإمدادها بالمعلومات والبيانات الدقيقة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار مثل هذه الكوارث.

ونلاحظ أن هذا الالتزام يشكل التزاماً عاماً على المجتمع الدولي وتفرضه قواعد القانون الدولي بضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة للحد من الآثار التي قد تتعرض لها الدول من جراء الكوارث الطبيعية وتخفيضها والتعاون الدولي لمواجهة الحالات الطارئة، والتخفيف عن الدول المنكوبة سواء باتخاذ تدابير قبل وقوع الكوارث أو تقديم المساعدة سواء مالية أو علمية بعد وقوع الحدث.[17]

6. الوضع القانوني لمشكلة المياه في نهري دجلة والفرات:

6-1- المعاهدات القانونية المنظمة للمياه بين تركيا وسورية والعراق:

عقدت الكثير من المعاهدات من أجل تنظيم العلاقات المائية بين الدول الثلاث، ويمكن تقسيمها إلى معاهدات عقدت بين دولتي الانتداب (فرنسا وبريطانيا)، ومعاهدات بعد استقلال كل من سورية والعراق، أهمها ما يلي:[18]

1- معاهدة لوزان في 23 كانون الأول 1920: عقدت بين دولتي الانتداب فرنسا وبريطانيا (فرنسا انتدبت سورية، وبريطانيا انتدبت العراق)، وقد نصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على ضرورة تأليف لجنة مشتركة، يكون من واجبها الفحص الأولي عن أي مشروع تقوم به حكومة الانتداب الفرنسي في سورية، لمياه نهر الفرات ونهر دجلة، من شأنه أن ينقص بدرجة واضحة وكبيرة مياه النهرين عند نقطة دخولهما إلى المنطقة الواقعة تحت الانتداب البريطاني، وهي العراق.

2- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سورية وتركيا لعام 1987 : تضمن هذا الاتفاق ما يلي:

خلال فترة ملء حوض سد أتاتورك وحتى التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين الدول الثلاث، يتعهد الجانب التركي أن يوفر معدلاً سنوياً يزيد على 500 م^3/ ثا عند الحدود التركية- السورية، وفي الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى 500 م^3/ ثا ، فإن الجانب التركي يوافق على أن يعوض الفرق في الشهر التالي.

يعمل الجانبان مع الجانب العراقي على توزيع مياه نهري دجلة والفرات في أقرب وقت ممكن، كما اتفق الجانبان على تفعيل عمل اللجنة الفنية المشتركة للمياه.

3- الاتفاق السوري – العراق (بغداد) 17 آذار 1989: دخل هذا الاتفاق حيز التطبيق في 16 نيسان 1990 ونص على ما يلي:

اتفقت الدولتان على أن تكون حصة العراق بموجب هذا الاتفاق 58% من المياه الواردة في نهر الفرات عند الحدود السورية – التركية، وحصة سورية 42% منها، وذلك حتى يتم التوصل إلى اتفاق ثلاثي حول قسمة مياه الفرات.

إن أهم ما يمكن ملاحظته على الاتفاقيات المبرمة في المجال المائي بين الدول الثلاث ما يلي:

باستثناء بروتوكول عام 1987 بين سورية وتركيا، واتفاق عام 1989 بين سورية والعراق، لا يوجد حتى الآن تنظيم شامل للانتفاع بالمياه الدولية المشتركة بين الدول الثلاث، ويرجع ذلك إلى مماطلة تركيا في التوصل إلى اتفاق نهائي حول تقاسم مياه الفرات ودجلة، كي تكسب الوقت، وتنهي مشروعاتها الضخمة على دجلة والفرات، وتضع سورية والعراق أمام الأمر الواقع.

إن هذه المعاهدات تلزم الحكومة التركية بالاعتراف بحقوق سورية والعراق في مياه نهري دجلة والفرات، استناداً إلى مبدأ « الانسجام القانوني مع الذات » المتعارف عليه في القانون الدولي، والملتزم به دولياً حتى من تركيا نفسها، من خلال اعترافها بالطابع الدولي لعدد من الأنهار المشتركة مع دول الجوار الأخرى، منها معاهدات تركيا مع الاتحاد السوفياتي سابقاً في 7 كانون الثاني 1937 التي تناولت تنظيم الانتفاع بمياه نهر الأراكس الحدودي بين الطرفين، وكذلك المعاهدة التركية – البلغارية في 1968/1/23، والتي دخلت حيز التنفيذ بدءاً من 1971/10/26 وتناولت

الأنهار التعاقبية كدجلة والفرات، وتنص المادة 1 من هذه المعاهدة على أن « تتعاون تركيا وبلغاريا على تحديد الإنشاءات والأعمال التي يمكن إقامتها على الأنهار التي تجتاز البلدين ولمصلحتيهما».[19]

نرى أن أهمية هذه المعاهدات تكمن في أن تركيا اعترفت فيها صراحة بأن النهر الذي يمر بأراضي دولتين ويستخدم لأغراض الري، هو نهر دولي تنطبق عليه مبادئ القانون الدولي، وهذا ما يتناقض مع الموقف التركي، كما سنرى بالنسبة إلى مياه دجلة والفرات.

6-2- الاتفاقية الجديدة للأنهار الدولية ومواقف تركيا وسورية والعراق منها:

تختلف مواقف الدول الثلاث تجاه تقسيم المياه، بحسب مصالحها الوطنية، وترتكز كل دولة من الدول على ثوابت معينة للدفاع عن حقوقها من الاعتماد على القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية كتركيا، أو الاحتكام إلى المبادئ والقوانين الدولية كسورية والعراق.

إن أهم ما احتوته هذه الاتفاقية مقابلة بالاتفاقيات المائية السابقة، هي المادة الثالثة التي تشجع الأطراف الموقعة على مواءمة الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية في ما بينها – عند اللزوم– مع المبادئ الأساسية في الاتفاقية الدولية، وهذا ما يفتح الباب من أجل إعادة النظر في الأوضاع القانونية والعرفية السائدة في حوضي دجلة والفرات. كذلك، أعلت هذه الاتفاقية مبدأ الانتفاع العادل والمنصف على مبدأ عدم التسبب في الضرر الجسيم، وهذا ما يتعارض مع موقف تركيا. كما أن اشتراط الاتفاقية الجديدة أن يكون الضرر جسيماً حتى ينطبق عليه المبدأ الثاني يعني القبول بانتقاص حصة تركيا من المياه، ما دام ذلك الانتقاص لن يكون كبيراً، هذا ما يفتح الباب للخلاف حول حجم الضرر الذي يستحق أن يكون جسيماً.

كما نصت الاتفاقية على وجوب مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، والتركيز على التزام الدولة بالعمل على تخفيف الضرر وإزالته والتعويض عنه عند الضرورة. واحتوت الاتفاقية أيضاً على التزام عام يوجب على الدول التي تشترك في المجرى المائي الدولي التعاون في ما بينها، وتبادل المعلومات، كما نصت تفصيلات واسعة حول التدابير المزمع اتخاذها، أي المشاريع التي تنوي إحدى الدول النهرية القيام بها، وبخاصة عندما يحتمل أن يكون لمثل هذه المشاريع آثاراً سلبية في الدول النهرية الأخرى.[20]

بهذا، تكون الاتفاقية الجديدة قد أحدثت تطوراً حقيقياً كبيراً في قانون المياه وأعرافه، في حوضي دجلة والفرات، يساهم في حل مشكلة اقتسام مياههما بين دولهما.

أ- **الموقف التركي:** اعترضت تركيا على الاتفاقية منذ البداية وحتى اليوم، للأسباب التالية:

ترى تركيا أن نهري دجلة والفرات يشكلان نظاماً لمجرى مائي واحد، وأنهما ليسا من الأنهار الدولية، وإنما نهران عابران للحدود، وعليه فلا تطبق عليهما مبادئ القانون الدولي للمياه. وهذا ما يعتبر من التطورات الأخرى في مجال المياه، التي تمثل خطراً على كل من سورية والعراق أيضاً، ومحاولة إحلال نظرية النهر العابر للحدود محل المفهوم القانوني للنهر الدولي، التي تريد إنكار الحقوق المكتسبة للدول الأخرى المتشاطئة. وتتوافق هذه النظرية مع وجهات نظر دول المنبع في نهر النيل كإثيوبيا وأوغندا. تتحدث الدول الثلاث اليوم، عن كون المياه مورداً وطنياً، يجب أن تنطبق عليه شروط التبادل التجاري مثله مثل البترول، وهذا ما يمهد لفكرة بيع المياه، التي يروج لها البنك الدولي.

كما أن هذا الموقف التركي لا يستقيم مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي بشأن تعريف الأنهار الدولية وتنظيم استغلالها، كما أن تعبير «المياه العابرة للحدود » ليس له وجود في 300 معاهدة دولية حول المياه الدولية المشتركة،

جرى التصديق عليها وتعديلها لدى الأمم المتحدة، ولم يرد في الاتفاقية الدولية الأخيرة، المتعلقة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، تعبير «المياه العابرة للحدود » لدى تعريفها المجرى المائي الدولي على النحو الآتي:

«شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل – بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض– كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصور مشتركة. كما يقصد بدولة المجرى المائي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي ».

وضح هذا التعريف طبيعة النهر الدولي وماهيته، ويدحض الادعاءات التركية.[21]

ب– الموقفان السوري العراقي: وافقت كل من سورية والعراق على الاتفاقية الجديدة لتكون بين الدول السبع عشرة المنضمة إلى الاتفاقية. ويعتمد الموقفان السوري والعراقي على الأسس القانونية للاتفاقية الجديدة، في الرد على الموقف التركي من خلال النقاط التالية:

- إن مفهوم «المياه العابرة للحدود » الذي تتبناه تركيا هو مفهوم خاطئ يمثل خروجاً عن الشرعية الدولية والإجماع الدولي، ذلك بأنه تم رفض هذا المفهوم عندما طرح خلال مناقشة مشروع الاتفاقية الجديدة.
- رفض العراق وسورية اعتبار دجلة والفرات حوضاً واحداً، وتالياً عدم إمكان نقل مياه دجلة إلى حوض الفرات، للأضرار التي تنتج من ذلك، وبخاصة للعراق، لأنه يخلق مكتسباً يحرم العراق الحصول على مياه الفرات، كما أن معظم الأراضي الزراعية موجودة بكثافة حول الفرات.
- تحاول تركيا جمعهما استناداً إلى اشتراكهما عند المصب في مجرى واحد، وإلى اتصالهما من طريق قناة الثرثار الاصطناعية. ومن اللافت للانتباه أن تركيا في جميع الدراسات الهيدرولوجية التي أجرتها، كانت تعتبرهما حوضين منفصلين، وقد أعطى ترتيب الأحواض في مؤسسة أعمال مياه تركيا D.S.I الرقم (21) لحوض الفرات، والرقم (26) لحوض دجلة.

تنطلق سورية والعراق في موقفهما هذا من الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث ورد فيها: « فمثلاً كون حوضي صرف مختلفين يتصلان بواسطة قناة، لا يجعل منهما جزءاً من مجرى مائي واحد بالمعنى المقصود في هذه المواد »، وهذا ما ينطبق تماماً على حالة حوضي الفرات ودجلة. تأييد سورية والعراق علو مبدأ الانتفاع العادل والمنصف على مبدأ عدم التسبب في الضرر الجسيم، وهذا ما يتعارض مع تركيا ومشاريعها الضخمة، وفي مقدمتها مشروع الغاب. كما أن اشتراط الاتفاقية الجديدة أن يكون الضرر جسيماً حتى ينطبق عليه المبدأ الثاني، يعني القبول بانتقاص حصة تركيا من المياه ما دام ذلك الانتقاص لن يكون كبيراً، كما نصت الاتفاقية على وجوب مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية والتركيز على التزام الدولة بالعمل على تخفيف الضرر وإزالته والتعويض عنه عند الضرورة.[22]

يتضح من خلال الموقفين السوري والعراقي، أنهما منسجمان في مواجهة الموقف التركي، لكن الأوضاع الداخلية الصعبة للدولتين حالت دون تشكيل موقف موحد قوي. إذ إن الموقف التركي يقوم أساساً على وضع تركيا العسكري والاقتصادي القوي، مقابلةً بالموقف السوري والعراقي القائم على ضرورة تطبيق القواعد القانونية.

أخيراً، يبدو واضحاً أن تركيا تتصرف بمياه نهري دجلة والفرات، وفق ما تمليه عليها مصالحها الخاصة على حساب مصالح كل من سورية والعراق، وهو أمر يتعارض مع المبادئ والقواعد القانونية الدولية، ومع العرف الدولي.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1- إن المجرى المائي الدولي أو النهر الدولي هو المنطقة الجغرافية التي تمتد بين دولتين أو أكثر من الدول التي تحددها حدود فاصلة لنظام المياه، بما فيها المياه السطحية والجوفية، والتي تتدفق جميعها على أقاليم مشتركة تستخدم للأغراض غير الملاحية.

2- رغم كل المشاكل التي تعترض تطبيق القانون الدولي في مجال المياه الدولية، إلا أن هناك العديد من المبادئ التي تحاول تحديد الحقوق المائية للدول المشتركة في الأنهار الدولية مثل اتفاقية هلسنكي 1966، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي أسهمت إسهاماً جاداً، ونأمل أن يكون مهماً في تعزيز سيادة القانون في هذا النطاق في العلاقات الدولية، وفي حماية وصون المجاري المائية الدولية، وهذا يثبت صحة الفرضية الأولى.

3- تتعدد أسباب النزاع على المياه الدولية منها إصرار دول المنبع على احتكار المياه النابعة من أراضيها كلها أو بعضها، وفكرة السيادة حيث تتمسك كل دولة وتدعي بسيادتها وبالحقوق التاريخية لها على مياه الأنهار المتنازع عليها، وهذا يثبت صحة الفرضية الثانية.

4- إن كل الدول التي ترتبط طبيعياً بمصادر مائية خارج حدودها، معرضة للمشاكل المائية، وبخاصة في غياب اتفاقيات تنظم مجرى هذه المياه، وهذا يثبت صحة الفرضية الثانية.

5- أخيراً، ما يمكن قوله عن القواعد القانونية الدولية المنظمة للمجاري المائية الدولية أنه ليس لها الصفة الإلزامية للدول، كما أن المحددات التفاوضية الأكثر تأثيراً بالنسبة إلى موضوع الأنهار الدولية بين الدول المعنية، لا تزال تستند إلى مقومات القوة الفعلية الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وتمثل المحددات القانونية إطاراً عاماً، يستخدم بداخله المقومات السابقة للضغط والترهيب أو الترغيب للوصول إلى المصالح الحيوية للدول المنتفعة، وهذا ما اتضح أكثر عند دراسة مشكلة المياه في نهري دجلة والفرات.

التوصيات:

1 – ضرورة العمل على إيجاد محاكم دولية متخصصة في مجال المياه تنظر في النزاعات الناشئة عن المياه للدول المتشاطئة ويكون ارتباط المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة.

2 – تطبيق قواعد الاتفاقيات والقواعد العرفية للقانون الدولي العام، من أجل إرساء التعاون الإقليمي للدول المتشاطئة من خلال المعاهدات الدولية والإقليمية والانضمام إليها وذلك من أجل تعزيز صيغ التعاون الإقليمي بين الدول المتشاطئة، للقضاء على أزمة المياه من حيث الكم والنوع ومن ناحية الوصول إلى نصوص قانونية نافذة تحكم العلاقات وتصبغ التعاون الإقليمي.

3- ضرورة تخلي الدول المتنازعة عن المفاهيم التقليدية التي يفاقم التمسك بها النزاع نحو فكرة السيادة والحقوق التاريخية، والإيمان بالمبادئ الحديثة التي تساهم في تسوية النزاع.

4- عدم استخدام المياه كسلاح سياسي، ومنح الدول المستحقة حقوقها المائية وفقاً للمبادئ القانونية الدولية المستقرة، وأن يكون استخدامها بالطرق السلمية، والتخفيف من المشاريع المقامة على المجاري المائية، والحد منها لتقليل عدد النزاعات والتخفيف من حدتها.

5- ضرورة لجوء الدول المتنازعة على مياه المجاري المائية الدولية للوسائل الودية لتسوية النزاعات مثل التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، واللجوء إلى القضاء الدولي والهيئات الدولية تجنباً لتفاقم النزاعات.

6-تدوين القواعد القانونية التي تحكم المجاري المائية الدولية في وثيقة دولية عامة شارعة، أو في معاهدات ثنائية إذا كان هناك ثمة قواعد قانونية خاصة بوضع نهر معين.

References:

[1] Gweili, Said Salem, The Law of International Rivers from the Book of Arab Waters and the Challenges of the Twenty-first Century, Center for Future Studies at Assiut University, Cairo, 1998, p. 74

[2] Muhammad, Intisar Mahmoud, The Political Dimensions of the Nile Water Agreement, Master Thesis, Omdurman Islamic University, 2001, p. 22

[3] Dr.. Abdul Karim Alwan: The Mediator in Public International Law, Book Two, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan 2007, p. 56

[4] Dr.. Muhammad Hafez Ghanem, Principles of Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009, p. 335

[5] Dr.. Issam Al-Attiyah, Public International Law, Al-Sanhoury Library, Baghdad 2011, p. 317

[6] Dr.. Ali Sadiq Abu Heif, Public International Law, 2nd Edition, Mansha'at al-Maaref in Alexandria, 2018, p. 362

[7] Fahmy, Aziza Murad, International Rivers and the International Legal Status of the Nile River, Egyptian Journal of International Law, Egyptian Society of International Law, Vol. 37, 2014, p. 146-147

[8] Sultan, Hamid, Salah El-Din Amer, and Aisha Rateb, Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019, p. 535

[9] Al-Sebahi, Zakaria, Water in International Law and the Arab Water Crisis, Tlass House for Studies, Translation and Publishing, Damascus, first edition, 1994, p. 93

[10] Saberini, Ghazi Hassan, Al-Wajeez in Principles of Public International Law, House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan, 2005, p. 188

[11] Al-Shalabi, Muhammad Shalabi Abdul Majeed, Settlement of International Watercourse Disputes in the Light of the Provisions of Conventional International Law, Amman Arab University Journal of Research, Legal Research Series, Amman Arab University, Volume (1), Issue (1), 2018

[12] Al-Douri, Muhammad Abdullah, The Legal Center of the Tigris and Euphrates Rivers in the Light of the Provisions of International Law, a research paper presented to the Symposium on Water Problems in the Arab World, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 2020, p. 29

[13] International Court of Justice, Summary of Judgments, Opinions and Orders of the Court International Justice, United Nations Publications, New York, 2005 AD.

[14] Al-Fatlawi, Suhail Hassan, The Brief in Public International Law, House of Culture for Publishing And Distribution, Amman, 2009, pg. 76

[15] Abu Al-Wafa, Ahmed, Mediator in Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, third edition, 2001, p. 254

[16] Muhammad Javad Ali Al-Mubarak, "Turkey and the Middle East Water Projects", Bulletin of the Center for International Studies, No. 15, College of Political Science, University of Baghdad,

[17] Youssef, Ali Ibrahim, The Law of International Rivers and Watercourses, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, first edition, 2021, p. 54

[18] Tarek Majzoub, Les Fleuves du Moyen-Orient: Situation et prospective juridico-politiques, coll. Comprendre le Moyen-Orient (Paris: L'Harmattan, 2014), p. 62.

[19] Mansour Al-Adly, Water Resources in the Middle East: Conflict or Cooperation? Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2021, p. 50-51

[20] Al-Adly, Water Law: The 1997 United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses,2017, p. 22

[21] Al-Douri, Muhammad Abdullah The Legal Center of the Tigris and Euphrates Rivers in the Light of the Provisions of International Law, a paper submitted to: Symposium on Water Problems in the Arab World, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 2022, p. 36

[22] Sobeih, Bashir. Al-Shammari, Azab Jabr, the effect of the European variable on Turkey's foreign policy towards the Arab world, for the period from 1954-2002, unpublished Master Thesis, Higher Institute of Political and International Studies, Al-Mustansiriya University, 2003, p. 87.